وهو تغييرهم حدود ا في التوراة من بعض مواضعه أي من بعد ان وضعها ا مواضعها .

يقولون ان اوتيتم هذا وذلك ان رجلا وامراة من اشرافهم زنيا وكان حدهما الرجم فسالوا رسول ا A وقالوا ان افتاكم بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا وافتنا الضلالة .

والسحت كل كسب حرام .

قوله تعالى او اعرض عنهم كان مخيرا بين الحكم والاعراض وهذا حكم باق لم ينسخ .

الذين اسلموا لحكم ا .

والربانيون سبق ذكرهم في ال عمران والاحبار العلماء .

ومن لم يحكم بما انزل ا جاحدا فهو كافر فان مال الى الهوى من غير جحد فهو ظالم وفاسد .

وكتبنا عليهم فيها أي فرضنا على اليهود في التوراة .

فمن تصدق به أي بالقصاص